رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]258 -2082[من رجع إلى أهله بين العمرة والحج، هل ينقطع تمتعه؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نوى عمرة في اشهر الحج ولم يكن يعزم ان يحج في هذا العام ورجع الى اهله ثم ثم بدا له ان يحج بعد ذلك فهل له ان يحج مفردا؟ هو مفرد اذا رجع حاجا فهو مفرد لو ما نوى هو مفرد - 00:00:00

كما سبق لكم قريبا انه اذا رجع الى اهله بين الحج والعمرة فانه فانه ينقطع تمتعه. نعم - 00:00:20